

**((قاعدة في الاكتفاء بالرسالة والاستغناء
بالنبي ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعاً
عاماً))**

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - رحمه الله - ت (٧٢٨هـ)

تحقيق ودراصة

أ. د. عبد الكريم بن عيسى الرحيلي

١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَسَدٍ مِمَّا تَدْبُرُونَ وَتَجَاهَا رُبُّكُمْ إِنَّكُمْ إِلَيْهَا تُرْجَعُونَ﴾^(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،^(٤) وبعد:

فإن اتباع النبي ﷺ، ظاهراً وباطناً قد دلت عليه النصوص المتظافرة منها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

قال الحافظ ابن كثير . رحمه الله . : (هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢)

(٢) سورة النساء، الآية (١)

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠-٧١)

(٤) هذه الخطبة معروفة بخطبة الحاجة، رواها عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما، وهي تشرع بين يدي كل خطبة: جمعة، أو عيد، أو محاضرة، أو نكاح، أو درس، أو مؤلف، روى جزءاً منها: مسلم في (كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة) (ص: ٣٤٤) ح (٨٦٧)، وابن ماجه في (باب اجتناب البدع والجدل) (٣١/١) ح (٤٦)، وأبو داود في (كتاب الصلاة - باب الرجل يخاطب على قوس) (٣١٩/٢) ح (١٠٩٧)، والترمذي في (أبواب النكاح عن رسول الله - ﷺ - باب ما جاء في خطبة النكاح) (٤١٣/٣) ح (١١٠٥)، والنسائي في (كتاب الجمعة - باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة) (١٠٤/٣) ح (١٤٠٤)، وقد صححها الشيخ الألباني، وله رسالة مفردة في جمع طرقها، وتخريجها، والحكم عليها، بعنوان: "خطبة الحاجة".

(٥) سورة آل عمران، الآية (٣١).

هو على الطريقة الحمديّة؛ فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع الحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأحواله^(١).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢).

ف(هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسّي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله)^(٣).

وجاء في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل أمّي يدخلون الجنة

إلا من أبي))، قالوا: يا رسول الله، ومن أبي؟ قال: ((من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي))^(٤).

والمعنى: (من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة، ومن اتبع هواه وزال عن الصواب،

وضل عن الطريق فقد دخل النار،... ولهذا أورد الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة)^(٥).

هذا وقد تعددت تصانيف أئمة السلف في التنبيه على لزوم اتباع الكتاب والسنة، ومن تلك

التصانيف النافعة في هذا الباب الرسالة التي كتبها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهي الرسالة

المسمّاة بـ:

(قاعدة في الاكتفاء بالرسالة، والاستغناء بالنبي ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً)^(٦).

ونظراً لأهمية هذه الرسالة في بابها ولأنها لم تحقق تحقيقاً علمياً - حسب علمي؛ فقد آثرت

إخراجها محققة.

أسأل ربي جلّ وعلا أن يعمّ نفعها، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك

والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٢/٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣٩١/٦).

(٤) رواه البخاري في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) (٩٢/٩) ح (٧٢٨٠).

(٥) مرقاة المفاتيح، لملا علي قاري (١/٢٢٥)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٧/٢٥).

(٦) هذا التحقيق سبق وأن نُشر - والله الحمد - ب(مجلة الدراسات العقديّة)، التابعة للجمعية العلمية السعودية لعلوم

العقيدة والأديان والفرق والمذاهب، في العدد ١٥ - السنة السابعة - رجب ١٤٣٦ هـ من (ص: ٤٩٣ - ٥٦٤).

خطة البحث:

قسمت العمل في البحث إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

← المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس: مشايخه وتلامذته.

المطلب السادس: وفاته.

← المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبه إلى المؤلف.

المطلب الثاني: تحقيق عنوان الكتاب.

المطلب الثالث: موضوع الكتاب.

المطلب الرابع: وصف النسخ.

المطلب الخامس: منهج التحقيق.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

وذكرت فيه النص محققاً متحريراً قدر الاستطاعة إيضاح النص من ضبطه، وإيضاح الغامض، والمشكل، وتخريج النصوص، والتعريف بما يحتاج لبيان، مؤملاً عموم النفع من هذا الصنيع.

القسم الأول: قسم الدراسة

← المبحث الأول : ترجمة المؤلف، وفيها ستة مطالب:

شيخ الإسلام ابن تيمية كما يقال . علم في رأسه نار . وقد تُرجمت له تراجم وافية، ومنها مصنفات خاصة بذلك.^(١)

ولذا؛ سأقصر الكلام على ترجمته في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه .

هو أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن مُحمَّد بن الخضر بن علي ابن عبدالله بن تيمية النميري الحراني ثم الدمشقي.^(٢)

المطلب الثاني: مولده ونشأته .

ولد يوم الاثنين، عاشر، وقيل: ثاني عشر من ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ في حران،^(٣) (وبقي بها إلى أن بلغ سبع سنين، ثم انتقل به والده . رحمه الله . إلى دمشق المحروسة، فنشأ بها).^(٤)

المطلب الثالث: مكاتبه العلمية.

نشأ شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . في دمشق نشأةً صالحة، حفظ من خلالها القرآن، والمتون العلمية في النحو، والفقه، والحديث وغيرها من العلوم.

قال تلميذه ابن عبدالهادي . رحمه الله . عنه في صغره: (سمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير.

(١) ممن أفرد له ترجمة خاصة؛ تلميذه ابن عبد الهادي في كتاب مائع أسماء بـ(العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية)، و(الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية)، لتلميذه الحافظ عمر بن علي البزار، و(الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية)، لمرعي بن يوسف الكرمي، ومن المعاصرين ما قام به الشيخ مُحمَّد عزيز شمس، وعلي بن مُحمَّد العمران، بإشراف د. بكر بن عبدالله أبو زيد . رحمه الله .، بجمع كل ما يتعلق بترجمة شيخ الإسلام قديماً وحديثاً من بطون الكتب عنون له (الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون).

(٢) انظر: العقود الدرية (ص: ١٨)، الأعلام العلية (ص: ١٤).

(٣) انظر: العقود الدرية (ص: ١٨)، الأعلام العلية (ص: ١٧).

(٤) الأعلام العلية (ص: ١٧).

وعني بالحديث وقرأ ونسخ، وتعلم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيويه حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً، حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك. هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه.^(١)

بل (قَالَ أَنْ . يَوجَد . كِتَابَ مِنْ فَنُونِ الْعِلْمِ إِلَّا وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّهُ بِسُرْعَةِ الْحِفْظِ، وَإِبْطَاءِ النِّسْيَانِ، لَمْ يَكُنْ يَقِفُ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يَسْتَمِعُ لَشَيْءٍ . غَالِباً . إِلَّا وَيَقْفَى عَلَى خَاطِرِهِ، إِمَّا بِلَفْظِهِ أَوْ مَعْنَاهِ، وَكَانَ الْعِلْمُ كَأَنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ وَسَائِرِهِ).^(٢)

المطلب الرابع: عقيدته.

شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . من العلماء الذين اهتموا بنشر عقيدة السلف تدریساً وتعلیماً وتأليفاً، وكتبه الدالة على سلوكه عقيدة السلف كثيرة، منها:

- ١ . درء تعارض العقل والنقل .
- ٢ . بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية .
- ٣ . النبوات .
- ٤ . الاستقامة .
- ٥ . الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .
- ٦ . الصفدية .
- ٧ . منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية .
- ٨ . العقيدة الواسطية .
- ٩ . الفتوى الحموية الكبرى .
- ١٠ . الرسالة التدمرية .

(١) العقود الدرية (ص: ١٩) .

(٢) الأعلام العلية (ص: ١٩) .

ففي هذه الكتب وغيرها؛ عرض عقيدة أهل السنة والجماعة بأدلة الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، وفيها رد على المخالفين لها، بجميع طوائفهم وعقائدهم ومللهم.

قال عن نفسه . رحمه الله :: (مع أني في عمري إلى ساعتني هذه لم أدع أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأتمتها).^(١)

وقال البزار . رحمه الله :: (وقد أبان . بحمد الله تعالى . فيما ألف فيها لكل بصير الحق من الباطل، وأعانة بتوفيقه حتى رد عليهم بدعهم وآراءهم، وخذعهم وأهواءهم، مع الدلائل النقلية بالطريقة العقلية، حتى يجيب عن كل شبهة من شبههم بعدة أجوبة جلية واضحة، يعقلها كل ذي عقل صحيح، ويشهد لصحتها كل عاقل رجيح).^(٢)

وقال الذهبي . رحمه الله :: (وعرف أقوال المتكلمين، ورد عليهم، ونبه على خطئهم، وحذر منهم، ونصر السنة بأوضح حجج، وأبهر براهين).^(٣)

المطلب الخامس: مشايخه وتلامذته.

أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . العلم من علماء أجلاء في عصره؛ حتى قيل إن شيوخه بلغوا أكثر من مائتي شيخ.^(٤)

ومن أشهر مشايخه :

١ . زين الدين أحمد بن عبدالدائم المقدسي، مسند الشام، ومحدثها توفي سنة ٦٦٨هـ.

٢ . محمد بن إسماعيل بن عثمان الدمشقي توفي سنة ٦٦٩هـ.

٣ . سيف الدين ، يحيى بن عبدالرحمن بن نجم الحنبلي، توفي سنة ٦٧٢هـ.

٤ . يحيى بن أبي منصور الصيرفي، توفي سنة ٦٧٨هـ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣).

(٢) الأعلام العلية (ص: ٣٤).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤٩٧/٤).

(٤) العقود الدرية (ص: ١٩).

٥. أبو بكر بن عمر بن يونس المزني الحنفي، توفي سنة ٦٨٠هـ.
٦. المقداد بن أبي القاسم، هبة الله القيسي، توفي سنة ٦٨١هـ.
٧. إسماعيل بن أبي عبد الله العسقلاني، توفي سنة ٦٨٢هـ.
٨. مُحَمَّد بن عبد المنعم القواس، توفي سنة ٦٨٢هـ.

ومن أشهر تلامذته:

١. أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي، توفي سنة ٧١١هـ.
٢. مُحَمَّد بن سعد بن عبد الأحد الدمشقي، توفي سنة ٧٢٣هـ.
٣. مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، توفي سنة ٧٤٤هـ.
٤. مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي، توفي سنة ٧٤٨هـ.
٥. مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن القيم توفي سنة ٧٥١هـ.
٦. مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد المقدسي، توفي سنة ٧٦٣هـ.
٧. مُحَمَّد بن عبد الله بن أحمد بن المحب المقدسي، توفي سنة ٧٨٨هـ.

المطلب السادس: وفاته.

توفي شيخ الإسلام - رحمه الله - ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ بقلعة دمشق؛ التي كان محبوباً فيها.^(١)

(١) انظر: العقود الدرية (ص: ٣٨٥)، الأعلام العلية (ص: ٨٢).

← المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبته إلى المؤلف:

لا شك في نسبة المخطوط إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وذلك لعدة قرائن:

١. ما دون في أول المخطوط في النسختين من إثبات اسم القاعدة مقروناً باسم المؤلف، فقد جاء

في النسختين ما يثبت ذلك.

أ. نسخة "ص" جاء فيها ما يلي:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين.

قال أبو العباس أحمد بن تيمية - رحمه الله -).^(١)

ب. ونسخة "ن" جاء فيها ما يلي:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية - رحمه الله -).^(٢)

٢. المخطوط من ضمن ما جمعه الشيخ عبدالرحمن بن قاسم - رحمه الله - في مجموع الفتاوى، وقد

قال عن هذا المجموع في مقدمة الفتاوى (١/د) ما نصه: (ولعظيم النفع بفتاويه والثقة منها،

واعتماد مبتغي الصواب عليها فتشت عن مختصراتها في بعض مكنتات نجد والحجاز والشام

وغيرها فجمعت منها، أكثر من ثلاثين مجلدا ورتبتها، وهو بدء؛ وإلا فعسى الله سبحانه أن

يقيض لفتاويه من يجمعها من مشارق الأرض ومغاربها ومن المكتبات التي لم نطلع عليها

ويلحقه بما جمعت منها فهو سبحانه المستعان).^(٣)

٣. نسب المخطوط لشيخ الإسلام الدكتور علي الشبل في كتابه: الأثبات في مخطوطات الأئمة:

شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والحافظ ابن رجب.^(٤)

(١) [١/ب].

(٢) [١/أ].

(٣) (١٩/٦٦).

(٤) (ص: ١٧٩).

٤. ما دون في مخطوطات وزارة الأوقاف الكويتية من نسبة المخطوط لشيخ الإسلام ابن تيمية .
رحمه الله ..

المطلب الثاني: تحقيق عنوان الكتاب.

اتفقت النسختان اللتان وقفت عليهما على عنوان الكتاب وتسمية ب (قاعدة في الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبي ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً).

المطلب الثالث: موضوع الكتاب .

اشتمل موضوع الكتاب على مسألة وجواب اتباع النبي ﷺ والاستغناء برسالته، والرد على الفرق المنحرفة التي ضلت سواء السبيل، أمثال: الخوارج، والرافضة، والمتكلمة، والمتفلسفة.

المطلب الرابع : وصف النسخ.

١. النسخة الأولى: وتم الرمز لها بحرف (ص):

كُتِبَ على غلاف هذه النسخة معلومات تتضمن رقم المخطوط (خ ٢٨٠ (٢) وعنوانه: (قاعدة في الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبي ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً)، وتعتبر هذه النسخة أحسن النسختين وأفضلهما وقد جعلتها أصلاً لوضوح خطها وجودته؛ ولأنها كاملة، وموافقة في الجملة لما جمعه عبد الرحمن بن قاسم - رحمه الله ..

وهي مصورة من وزارة والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.

وصفها:

المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله ..

عدد الأوراق: ٥ ق (١٣ . ١٧).

مسطرة الصفحة: (١٦ × ٩ سم).

عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٠) سطرًا.

عدد الكلمات في كل سطر: ما بين (٩ إلى ١٠).

تاريخ النسخ: لم يذكر.

نوع الخط: بخط نسخ حديث، على الهوامش تصحيحات، ورؤوس المسائل عليها خط أحمر.

اسم الناسخ: إبراهيم بن مُجَدِّد بن راشد.

٢. النسخة الثانية: وتم الرمز لها بحرف (ن):

كُتِبَ على غلاف هذه النسخة معلومات تتضمن رقم المخطوط (خ ٢١٩ (٣) وعنوانه: ((قاعدة في الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبي ﷺ)) وهذه تلي النسخة (ص) من حيث الحسن والجودة، وهي كاملة.

وهي مصورة من وزارة والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.

وصفها:

المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله ..

عدد الأوراق: ٣ ق (١٤٠ - ١٤٢).

مسطرة الصفحة: (٢٠,٥ × ١٤,٥ سم).

عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٥) سطرًا.

عدد الكلمات في كل سطر: ما بين (١٢ إلى ١٣).

تاريخ النسخ: في حدود ١٢٢٧هـ.

نوع الخط: بخط نسخ، رؤوس العناوين بالأحمر.

اسم الناسخ: لم يذكر.

٣. النسخة الثالثة: وتم الرمز لها بحرف (م):

اعتمدت على نسخة أخرى نظرًا لكثرة الاختلافات فيها وهي ضمن المجموع المطبوع الذي جمعه

ورثه الشيخ عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن قاسم . رحمه الله . وساعده ابنه مُجَدِّد . حفظه الله .، ويقع في المجلد

التاسع عشر من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . من الصفحة (٦٦ إلى ٧٥)،

قال في بدايتها :

(وقال شيخ الإسلام . رحمه الله . فصل: في الاكتفاء بالرسالة، والاستغناء بالنبي ﷺ عن اتباع ماسواه

اتباعاً عاماً).

المطلب الخامس: منهج التحقيق .

اتبعت في تحقيق الكتاب المنهج التالي :

أولاً: نسخ الكتاب وتحقيق النص وضبطه من النسخة الأصل والتي رمزت لها بحرف "ص".

ثانياً: اعتماد الرسم الإملائي الحديث في نسخ المخطوط مع تصحيح الأخطاء التي وقعت في كتابة الآيات دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

ثالثاً: أثبت الفروق بين الأصل والنسخة الثانية في الحاشية.

رابعاً: إذا وجدت زيادات من النسخة الثانية ليست في الأصل فإني أجعلها بين معقوفتين [] في المتن وأبين في الحاشية ذلك.

خامساً: وضع خطٍ مائلٍ هكذا/ للدلالة على نهاية اللوحة مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.


سادساً: تخريج الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فيتم الاكتفاء بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما؛ فإني أقوم بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة مع نقل أقوال أهل العلم في الحكم عليه.

سابعاً: تخريج الآثار من مصادرها مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم عليها إن وجد.

ثامناً: التعريف بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية والأماكن والبلدان والفرق والطوائف تعريفاً موجزاً.

تاسعاً: الترجمة للأعلام غير الوارد ذكرهم ترجمة موجزة .

نماذج من النسخ الخطية



الصفحة الأولى من النسخة (ص)

القسم الثاني
النص المحقق

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ^(١) [وبه نستعين] ^(٢)

قال ^(٣) [شيخ الإسلام] ^(٤) أبو العباس أحمد بن تيمية . رحمه الله . ^(٥) :

[قاعدة] ^(٦) في الاكتفاء بالرسالة، والاستغناء بالنبي ^(٧) [ﷺ] عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً.

أقام ^(٨) الله الحجة على خلقه برسله، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالذِّكْرِ مِنْ بَعْدِهِ ﴾، إلى قوله: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ ^(٩) [إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ] ^(١٠) فدللت هذه الآية على أنه لا حجة لهم بعد الرسل بحال، وأنهم ^(١١) قد يكون لهم حجة قبل الرسل ^(١٢) .

(١) زيادة ليست في "م".

(٢) زيادة ليست في "ن، م".

(٣) في "م" "م" وقال".

(٤) زيادة ليست في "ص".

(٥) في "ن، م" "رحمه الله فصل".

(٦) زيادة ليست في "م".

(٧) زيادة ليست في "ن".

(٨) في "م" "م" وأقام"

(٩) زيادة ليست في "م".

(١٠) سورة النساء، الآية (١٦٣ - ١٦٥).

(١١) في "ن، م" "وأنه".

(١٢) وهذا يُفهم من دلالة مفهوم المخالفة من الآية، ويؤيده حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال:

(أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول:

رب، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب، لقد جاء الإسلام والصبيان يذفوني بالبعر، وأما

الهرم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب، ما أتاني لك رسول،

فأخذ موثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم

برداً وسلاماً)). رواه أحمد (٢٢٨/٢٦) ح (١٦٣٠١)، قال محققو المسند: "حديث حسن"، والطبراني في المعجم

الكبير (٢٨٧/١) ح (٨٤١) وصح الحديث ابن تيمية في الصفدية (٢/٢٤٥)، وابن القيم في طريق المهجرتين

ص: (٥٨٨)، والألباني في صحيح الجامع (٢١٣/١) برقم (٨٨١).

فالأولى^(١): تبطل^(٢) قول من أحوج الخلق إلى غير الرسل حاجة عامة كالأئمة.

والثاني^(٣): يبطل قول من أقام الحججة عليهم قبل الرسل من المتفلسفة^(٤) والمتكلمة^(٥).

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ إِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٦) [الآية]^(٧).
﴿[الآية]^(٨)﴾.

فأمر بطاعة أولي الأمر من العلماء والأمرء^(٩) إذا لم يتنازعا، وهو يقتضى أن اتفاهم حججة، وأمر^(١٠) بالرد عند التنازع إلى الله والرسل^(١١)، فأبطل الرد إلى إمام مقلد^(١٢)^(١) أو قياس^(٢).

(١) أي: الجملة الأولى من الآية وهو قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

(٢) في "ن، م" فالأول يبطل.

(٣) أي: الشطر الثاني من الآية وهو قوله تعالى: ﴿لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

(٤) الفلاسفة: هم في الأصل طائفة من اليونانيين اشتغلوا بالفلسفة، والفلسفة كلمة يونانية مركبة من: فيلو، ومعناها:

الحب، وسوفيا، ومعناها: الحكمة. فالفيلسوف هو محب الحكمة.

انظر: الملل والنحل (١١٦/٢)، مفاتيح العلوم لمحمد البلخي (ص: ١٥٣).

(٥) المتكلمون: هم المنتسبون إلى ما يسمى بعلم الكلام، قال التفتازاني: ((الكلام هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة

اليقينية)) هي يقينية في زعمهم، والواقع أنها شبهات ضعيفة. شرح المقاصد (١٦٣/١)، وانظر: منهج السلف

والمتكلمين في موافقة العقل للنقل. د. جابر إدريس (٤٩/١).

(٦) زيادة ليست في "ص".

(٧) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٨) زيادة ليست في "ن، م".

(٩) في "ن" من الأمرء والعلماء.

(١٠) في "ن، م" وأمرهم.

(١١) قال الشيخ السعدي. رحمه الله: (ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله

أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو

إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين،

ولا يستقيم الإيمان إلا بهما، فالرد إليهما شرط في الإيمان). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص:

١٨٤)، وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣٠٤/٢)، مجموع الفتاوى (٢٥٠/٣).

(١٢) في "ن" "تقليد".

عقل^(٣) فاضل^(٤)(٥).

وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ [وَأُنزِلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ]﴾^(٦) (٧) [الآية فبين أنه بالكتاب يحكم بين أهل الأرض فيما اختلفوا فيه]^(٨)، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٩)، وقال تعالى: ﴿كَيْتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صُدُورِكُمْ حَرَجٌ مِنْهُ [لِيُنذَرَ بِهِ وَذَكَرَى لِلْمُؤْمِنِينَ]﴾^(١٠) (١١)، [الآيتين]^(١٢) ففرض اتباع ما أنزله من الكتاب [والحكمة]^(١٣)، وحظر اتباع أحد من دونه.

(١) التقليد: قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل. انظر: الإحكام، للآمدي (٢٢١/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص: ٦٠)، التعريفات، للجرجاني (ص: ٦٤).

(٢) [ب/١]

(٣) القياس هو: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (١٤١/٢) ، مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي (ص: ٢٩١).

والشيخ لا يريد هذا النوع من القياس، وإنما مراده القياس الفاسد وهو: الذي يكون مخالفاً للنصوص؛ كقياس إبليس لعنه الله، وكالأقيسة المخالفة للنصوص. مذكرة في أصول الفقه (ص: ٤٢١).

(٤) في "ص" "أو قياس عقلي فاضل". وما اثبتته هو الصحيح؛ لأن القياس الفاسد لا يكون فاضل للنزاع.

(٥) أي: قياس عقل من فاضل، أي: عالم فاضل.

(٦) زيادة ليست في "ص".

(٧) سورة البقرة، الآية (٢١٣).

(٨) زيادة ليست في "ن".

(٩) سورة الشورى، الآية (١٠).

(١٠) زيادة ليست في "ص".

(١١) سورة الأعراف، الآيتان (٢ - ٣).

(١٢) زيادة ليست في "ن ، م".

(١٣) زيادة ليست في "ص".

وقال تعالى: ﴿ أَوْلَمْ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾^(١)، فزجر من لا يكتفي^(٢) بالكتاب المنزل.

وقال تعالى: ﴿ يَمَعَشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِرْسَلًا مِنْكُمْ يَفْضُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا ﴾^(٣) الآيات، [وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ﴾^(٥)][^(٦)، [الآيات]^(٧) وقال تعالى: تعالى: ﴿ كَلَّمَآ أَلْفَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ ﴾^(٨) الآية.^(٩)

فدللت هذه الآيات على أن^(١٠) من أتاه الرسول فخالفه^(١١) فقد وجب عليه العذاب، وإن لم يأتته إمام ولا قياس.

[وأنه لا يعذب أحد حتى يأتية الرسول وإن أتاه إمام أو قياس].^(١٢)

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾^(١٣)^(١٤). [وقال]^(١٥) [تعالى]^(١): ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أَحْسَنَ لِمَنْ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾^(٢)، [الآيتين].^(٤)

(١) سورة الأعراف، الآيتان (٢ - ٣).

(٢) في " ن ، م " من لم يكتف.

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٣٠).

(٤) سورة الإسراء، الآية (٥١).

(٥) سورة الزمر، الآية (٧١).

(٦) زيادة ليست في "ص".

(٧) زيادة ليست في " ص ، ن ".

(٨) سورة الملك، الآيتان (٨ - ٩).

(٩) في " ن ، م " "الآيتين".

(١٠) في "ص" "أنه" ولعل الأصح ما أثبتته.

(١١) المراد: فخالفه المخالفة التامة الكفرية؛ إذ أنه ليست كل مخالفة موجبة للعذاب.

(١٢) زيادة ليست في "ص".

(١٣) زيادة ليست في "ص".

(١٤) سورة النساء، الآية (٦٩).

(١٥) زيادة ليست في "م".

و[قد] ^(٥) ذكر سبحانه ^(٦) هذا المعنى في غير موضع، فيبين أن طاعة الله [وطاعة] ^(٧) رسوله ^(٨) موجبة للسعادة، وأن معصية الله ورسوله موجبة للشقاوة ^(٩)، وهذا يبين أن مع طاعة الله ورسوله لا تنفع طاعة إمام ولا قياس ^(١٠)، [ومع معصية الله ورسوله لا ينفع طاعة إمام أو قياس] ^(١١).
 ودلائل ^(١٢) هذا الأصل كثيرة ^(١٣) في الكتاب والسنة، وهو أصل الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، [وشهادة] ^(١) أن ^(٢) محمداً رسول الله ^(٣) وهو متفق عليه بين الذين أوتوا العلم والإيمان قولاً واعتقاداً؛ وإن خالفه بعضهم عملاً أو حالاً ^(٤).

(١) زيادة ليست في " ص ، م " .

(٢) زيادة ليست في " ص " .

(٣) سورة النساء، الآيتان (١٣ - ١٤) .

(٤) في " ن ، م " الآية " .

(٥) زيادة ليست في " ص ، ن " .

(٦) في " ن " " وقد ذكر سبحانه " .

(٧) زيادة ليست في " ن ، م " .

(٨) في " ن " " ورسوله " .

(٩) كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ^(١٠) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿ [سورة النساء الآيتان ١٣ - ١٤] وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٧١] . ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَدْرَبْهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة الفتح: الآية ١٧] وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾ [سورة الجن: ٢٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله) رواه البخاري في كتاب الأحكام . باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٦١/٩) ح (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمامة . باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٤٦٦/٣) ح (١٨٣٥) .

(١٠) في " ن ، م " " لا يحتاج إلى طاعة إمام أو قياس " .

(١١) زيادة ليست في " ص " .

(١٢) في " م " " ودليل " .

(١٣) في " ص ، م " " كثير " وما اثبتته هو الصحيح .

فليس عالم من المسلمين يشك^(٥) في أن الواجب على الخلق طاعة الله ورسوله، وأن ما سواه إنما تجب طاعته/^(٦) حيث أوجبه الله ورسوله.

وفي الحقيقة، فالواجب في الأصل إنما هو طاعة الله؛ لكن لا سبيل إلى العلم بمأموره وبخبره كله إلا من^(٧) جهة الرسول^(٨)^(٩)، والمبلِّغ عنه إما مُبَلِّغُ أمره وكلماته فتجب^(١٠) طاعته وتصديقه في جميع ما أمر وأخبر^(١١)، وإما ما سوى ذلك فيطاع^(١٢) في حال دون حال، كالأمراء الذين تجب طاعتهم في محل ولايتهم ما لم يأمروا بمعصية الله^(١٣)، والعلماء الذين تجب طاعتهم على المستفتي والمأمور فيما أوجبه عليه

(١) زيادة ليست في "ن".

(٢) في "ن" "وأن".

(٣) فمقتضى شهادة أن مُجَدِّدَ رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر وألا يعبد الله إلا بما شرع. انظر: الأصول الثلاثة، للشيخ مُجَدِّد بن عبد الوهاب (ص: ٨).

(٤) في "ن" "وحالاً".

(٥) في "ن" "فليس علم لم من المسلمين يذكر".

(٦) [٢/أ].

(٧) في "ن" "بمأموره وبخبره إلا من".

(٨) في "ن" "الرسول".

(٩) قال تعالى حكاية عن نبيه مُجَدِّد ﷺ قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأَتَذِّكَرَ بِهِ وَمَنِ بَلَغَ﴾ [سورة الأنعام، الآية (١٩)].

(١٠) في "ن" "فيجب".

(١١) في "ن" "ما أمره وأخبره".

(١٢) في "ن ، م" "ذلك فإنما يطاع".

(١٣) يدل عليه ما جاء في الصحيحين عن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما

أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) رواه البخاري في (كتاب الأحكام . باب

السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) (٦٣/٩) ح (٧١٤٤)، ومسلم في (كتاب الإمارة . باب وجوب

طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية) (١٤٦٩/٣) ح (١٨٣٩).

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية (١/١١٥): (ولم يأمر بطاعة الأئمة مطلقاً، بل أمر بطاعتهم في طاعة

الله دون معصيته، وهذا يبين أن الأئمة الذين أمر بطاعتهم في طاعة الله ليسوا معصومين).

مبلغين [له] ^(١) عن الله، أو مجتهدين اجتهداً تجب طاعتهم فيه على المقلد ^(٢)، ويدخل في ذلك مشايخ الدين ورؤساء الدنيا ^(٣) حيث أمر بطاعتهم ^(٤)، كاتباع أئمة الصلاة فيها ^(٥)، واتباع إمام ^(٦) الحج فيه ^(٧)، فيه ^(٧)، واتباع أمراء الغزو فيه ^(٨)، واتباع الحكام في أحكامهم ^(٩)، واتباع المشايخ المهتدين في هديهم ^(١)، ونحو ذلك ^(٢).

(١) زيادة ليست في "م".

(٢) مراد المؤلف التقليد في المسائل الفرعية والأصولية، قال شيخ الإسلام . رحمه الله . (الناس في الاستدلال والتقليد على طريفي نقيض منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة: أصولها وفروعها على كل أحد. ومنهم من يجرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد وهذا في الأصول والفروع وخيار الأمور أوساطها) مجموع الفتاوى (١٨/٢٠)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدني (٤/٢٢٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة (٥/٢٣٩٠).

(٣) في "ص" "الدين" والصحيح ما أثبتته من "ن".

(٤) كما قال تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [سورة النساء، الآية ٥٩]

(٥) وقد دل على ذلك قوله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) رواه البخاري في (كتاب الجماعة الإمامة . باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (١٣٩/١) ح (٦٨٨) ، ومسلم في (كتاب الصلاة . باب ائتمام المأموم بالإمام) (٣٠٩/١) ح (٤١٢).

(٦) في "م" "أئمة".

(٧) كتأمير النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ على الناس في الحج عام الوفود سنة تسع للهجرة. رواه البخاري في (كتاب الحج . باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك) (١٥٣/٢) ح (١٦٢٢)، ومسلم في (كتاب الحج . باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحج الأكبر) (٩٨٢/٢) ح (١٣٤٧).

(٨) ويدل عليه حديث بريدة ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بخصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله... رواه مسلم في (كتاب الجهاد والسير . باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها) (٣/١٣٥٧) ح (١٧٣١).

(٩) ويدل عليه ما جاء في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول:

والمقصود بهذا الأصل أن من نَصَّبَ إمامًا فأوجب طاعته مطلقًا [أو حسنًا مطلقًا] ^(٣) اعتقادًا أو حالًا ^(٤) فقد ضل في ذلك ^(٥)، كأئمة [الضلالة] ^(١) الرافضة الإمامية ^(٢)؛ حيث جعلوا في كل وقت إمامًا

(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) رواه البخاري في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (١٠٨/٩) ح (٧٣٥٢)، ومسلم في (كتاب الأفضية . باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ) (١٣٤٢/٣) ح (١٧١٦).

(١) ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَحَمَلْنَا بُحَيْرَةَ لَمَّا صَدُرُوا وَكَانُوا بَيْنَنَا وَقَوْمَنَا ﴾ [سورة السجدة، الآية (٢٤)].
(٢) وقال في موضع آخر: (الوجه الثاني: أنهم لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إمامًا عادلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه: مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله). منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٨٧)
(٣) زيادة ليست في "م".

(٤) كحال اليهود والنصارى الذين قال الله فيهم: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوسَهُمْ أَرْكَابًا بَيْنَ ذُؤَيْبِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُرْسُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة، الآية: (٣١)] جاء تفسير هذه الآية في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم و في عنقي صليب من ذهب، فقال: (يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك) فطرحتة، فانتهيت إليه، و هو يقرأ سورة براءة، فقرأ هذه الآية ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوسَهُمْ أَرْكَابًا بَيْنَ ذُؤَيْبِ اللَّهِ ﴾ حتى فرغ منها، فقلت: انا لسنا نعبدهم، فقال: ((أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه، و يخلون ما حرم الله فتستحلونه؟)) قلت: بلى، قال: ((فتلك عبادتهم)). المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٩٢) ح (٢١٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٨٦١) برقم (٣٢٩٣).

(٥) ليس في الدنيا أحد يجب اتباعه اتباعاً مطلقاً إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عداه فإنه يطاع إذا وافق شرع الله الذي جاء به الوحي، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين من وجوب طاعة ولي الأمر المسلم في غير معصية الرحمن؛ لأن الله ورسوله أوجباها على الناس، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني)). رواه البخاري في (كتاب الأحكام . باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٦١/٩) ح (٧١٣٧)، ومسلم في (كتاب الإمامة . باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية) (٣/ ١٤٦٦) ح (١٨٣٥).

ومن هنا يتبين ضلال بعض الطوائف من الرافضة والصوفية الذين صرفوا الطاعة المطلقة لمن يسمونهم بالأولياء فأضلوهم عن سواء السبيل، نسأل الله العافية والسلامة.

معصومًا تجب طاعته^(٣)، فإنه لا معصوم بعد الرسول ولا تجب طاعة أحد^(٤) بعده في كل شيء^(٥)،
والذين عنوهم^(٦) من أهل البيت منهم من كان خليفة راشدًا تجب طاعته كطاعة الخلفاء قبله^(٧)، وهو
علي [عليه السلام]^(٨).

ومنهم أئمة في العلم والدين يجب لهم ما يجب لنظرائهم من أئمة العلم والدين؛ كعلي بن الحسين^(٩)، وأبي
جعفر الباقر^(١٠)، وجعفر [بن محمد]^(١) الصادق^(٢)، ومنهم دون ذلك^(٣).

(١) زيادة ليست في "ن".

(٢) الرافضة: في الأصل فرقة من الشيعة، سمو بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي بن الحسين ورفضوه وخذلوه عندما أثنى
على الشيخين أبي بكر وعمر، بنوا عقيدتهم على القول بإمامة علي عليه السلام، وأن الإمامة لا تخرج عن ولده، وأنها من
أركان الدين، وهم فرق كثيرة: منهم من يصل إلى الكفر، ومنهم دون ذلك. انظر: منهاج السنة النبوية (١/٣٤)،
مقالات الإسلاميين (١/٨٨-٨٩)، الملل والنحل (١/١٥٥)، الفرق بين الفرق ص: (٢٤-٢٥).

(٣) كما نص ذلك أئمة الرافضة في كتبهم بعصمة الأئمة. انظر: على سبيل المثال عيون أخبار الرضا، لابن بابويه
القمي (١/٦٤)، والمجلسي في بحار الأنوار (٣٦/٣٣٠).

(٤) في "ن" "وأحد".

(٥) وقال في موضع آخر: (والقاعدة الكلية في هذا أن لا نعتقد أن أحدًا معصوم بعد النبي ﷺ، بل الخلفاء وغير
الخلفاء يجوز عليهم الخطأ). منهاج السنة النبوية (٦/١٩٦).

وقال ابن حجر - رحمه الله -: (وفيه أن غير النبي ولو بلغ من الفضل الغاية ليس بمعصوم) فتح الباري (٧/٢٦).

(٦) في "ن"، م "عينوهم".

(٧) دليل ذلك حديث العرباض بن سارية عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا
موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلّت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع،
فماذا تعهد إلينا؟ فقال: ((أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبدا حبشياً، فإنه من يعش منكم
بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ،
وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)) رواه أحمد (٢٨/٣٧٥) ح (١٧١٤٥)، قال
محققو المسند: "حديث صحيح"، وابن ماجه في (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) (١/١٥) ح (٤٢)
، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٥٢٦) برقم (٢٧٣٥).

(٨) زيادة ليست في "ن"، م.

(٩) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين. توفي سنة ٩٤هـ. سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/٣٨٦).

(١٠) محمد بن علي بن الحسين، سيد بني هاشم، الإمام، المدني، العلوي. توفي سنة ١١٤هـ. سير أعلام النبلاء
(٤/٤٠١).

وكذلك من دعا إلى اتباع^(٤) شيخ^(٥) من مشايخ الدين في كل طريقته^(٦) من غير تخصيص ولا استثناء^(٧)، وأفردته عن نظرائه؛ كالشيخ عدي^(٨)، والشيخ أحمد^(١)، والشيخ عبد القادر^(٢)، والشيخ حيوة^(٣)، ونحوهم.

(١) زيادة ليست في "ص".

(٢) أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي الهاشمي، الإمام، العلم، المدني. سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٥).

(٣) وقال في موضع آخر: (ولكن الإمامية تخالف أهل البيت في عامة أصولهم، فليس في أئمة أهل البيت. مثل علي بن الحسين، وأبي جعفر الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق من يقول بعصمة الأئمة الاثني عشر) منهاج السنة النبوية (٢/٣٦٨) بتصرف يسير.

(٤) في "م" "دعا لاتباع".

(٥) [٢/ب].

(٦) في "ن" "طريقة"، وفي "م" "طريق".

(٧) كالصوفية، فإنهم شابهوا الرافضة في العصمة، فقالوا: بعصمة أوليائهم، فقد ذكر ابن عربي الصوفي الطائي أن من شرط الولي العصمة، فقال: (إن من شرط الإمام الباطن [يعني الولي] أن يكون معصوماً) الفتوحات المكية (٣/١٨٣)، وسئل السلمي في طبقاته عن علامة الصوفي ما هي؟ فقال: (أن يكون مشغولاً بكل ما هو أولى به من غيره، ويكون معصوماً عن المذمومات) طبقات الصوفية للسلمي ص (١٠٩).

(٨) عدي بن مسافر بن إسماعيل الهكاري، كان صالحاً ناسكاً. توفي سنة ٥٥٧هـ. وفيات الأعيان (٣/٢٥٤).

قال شيخ الإسلام . رحمه الله . في مجموع الفتاوى (٣/٣٧٧): ((وبعده الشيخ العارف القدوة عدي بن مسافر الأموي " ومن سلك سبيلهما فيهم من الفضل والدين والصلاح والاتباع للسنة ما عظم الله به أقدارهم ورفع به منارهم، والشيخ عدي " - قدس الله روحه - كان من أفاضل عباد الله الصالحين وأكابر المشايخ المتبعين، وله من الأحوال الزكية والمناقب العلية ما يعرفه أهل المعرفة بذلك.

وله في الأمة صيت مشهور، ولسان صدق مذكور، وعقيدته المحفوظة عنه لم يخرج فيها عن عقيدة من تقدمه من المشايخ الذين سلك سبيلهم، كالشيخ الإمام الصالح " أبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الأنصاري الشيرازي ثم " الدمشقي " وكشيخ الإسلام الهكاري " ونحوهما.

وهؤلاء المشايخ لم يخرجوا في الأصول الكبار عن أصول " أهل السنة والجماعة " بل كان لهم من الترغيب في أصول أهل السنة والدعاء إليها والحرص على نشرها ومنازعة من خالفها مع الدين والفضل والصلاح ما رفع الله

وكذلك من دعا إلى اتباع إمام من أئمة العلم في كل ما قاله وأمر به ونهى عنه مطلقًا كالأئمة الأربعة^(٤).

به أقدارهم وأعلى منارهم، وغالب ما يقولونه في أصولها الكبار جيد مع أنه لا بد وأن يوجد في كلامهم وكلام نظرائهم من المسائل المرجوحة والدلائل الضعيفة).

(١) لعله أراد: أحمد بن علي الرفاعي، إليه تنسب الطريقة الرفاعية. توفي سنة ٥٧٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧٧/٢١).

(٢) أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، الشيخ، الزاهد، توفي سنة ٥٦١هـ. سير أعلام النبلاء (٤٣٩/٢٠).

(٣) حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي، الإمام، الفقيه، توفي سنة ١٥٨هـ. سير أعلام النبلاء (٤٠٥/٦).

(٤) من الأقوال المتعصبة والممقوتة في اتباع المذاهب الأربعة ما جاء عن بعضهم:

١. قال خلف بن أيوب: (صار العلم من الله تعالى إلى محمد ﷺ، ثم صار إلى أصحابه، ثم صار إلى التابعين، ثم

صار إلى أبي حنيفة، وأصحابه، فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط). تاريخ بغداد، للبغدادي (٤٦٠/١٥).

٢. وقال الشيخ صالح المقبلي: "سمعت بعض من يتخلق بالعلم يعلم بعض خدام الكعبة ويقول في كلامه:

مالك حجة الله على خلقه في الأرض "العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ (ص: ٢٦٤).

٣. وقال السبكي: "وفي بعض هذا كفاية لمن يتقي الله تعالى ويحتاط لنفسه أن يزيغ عن الحق على عظيم قدر

الشافعي، وسديد مذهبه، وصواب رأيه، وأن من عاند مذهبه فقد عاند الحق، وباء بعظيم الإثم، ومن أراد

إهانته أهانه الله " طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/١).

٤. وقال النوراني القاضي: (لأن آخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أزول عن مذهب أحمد بن حنبل

قال: وسمعت يقول الحق ما كان المروذي عليه). طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (٦٤/١).

وهؤلاء خالفوا الأئمة في هذا التعصب الممقوت، وهذه أقوالهم في اتباع الدليل من الكتاب والسنة، وعدم النظر إلى أقوالهم إذا خالفت نصوص الوحيين.

قال أبو حنيفة . رحمه الله :: (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه). البحر الرائق شرح كنز الدقائق،

لابن نجيم (٢٩٣/٦)، حجة الله البالغة، للدهلوي (٢٦٨/١).

وقال مالك . رحمه الله :: (إنما أنا بشر ، أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم

يوافق الكتاب والسنة ، فاتركوه). جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٧٧٥/١).

وقال الشافعي . رحمه الله :: (إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي). المجموع شرح المهذب،

للنووي (٦٣/١).

وقال أحمد . رحمه الله :: (لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا).

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١٣٩/٢).

وكذلك من أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة والولاة في كل ما يأمر به وينهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء^(١).

لكن هؤلاء لا يدعون العصمة لمتبوعهم إلا غالبية أتباع المشايخ؛ كالشيخ عَدِيّ^(٢) وسعد الدين^(٣) بن حَمَوِيَه^(٤) [ونحوهما]^(٥)؛ فإنهم يدعون فيهم نحوًا مما تدعيه^(٦) الغالبية في أئمة بني هاشم من العصمة، ثم من الترجيح على النبوة، ثم من دعوى الإلهية^(٧).

(١) عقد الشيخ مُجَدُّ بن عبد الوهاب . رحمه الله . في كتاب التوحيد باباً فريداً من نوعه قال فيه: (باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله)، (ص: ١٠٢)، ثم أورد الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة الدالة على تحريم طاعة الأمراء والعلماء في معصية الله . عز وجل . فليراجع . وأكثر من يقع في ذلك اليهود والنصارى من الأمم السابقة، وأهل البدع من هذه الأمة؛ خاصة الرافضة والصوفية .
(٢) ذكرت الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة شيئاً من غلو أتباع الشيخ عدي . رحمه الله . فيه بعد موته بل وصل بأتباعه . والعياذ بالله . إلى الشرك به . (٣٧١/١).

(٣) في "م" "المديني".

(٤) مُجَدُّ بن المؤيد بن أحمد بن مُجَدُّ، سعد الدين، ابن حمويه الجويني، متصوف صاحب أحوال ورياضات وهو من غلاة الاتحادية. توفي سنة ٦٥٨ هـ. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٥/٦٩)، تذكرة الحفاظ (٤/١٧٣).

(٥) زيادة ليست في "ن".

(٦) في "ن" "نحو ما يدعيه".

(٧) من أقوال سعد الدين بن حموية الكفرية . والعياذ بالله . قوله بأن الولاية أفضل وأقرب إلى الله تعالى من النبوة قال: (واو الولاية أقرب إلى الحضرة الإلهية من نون النبوة، فلأجل هذا التقرب تعتبر الولاية أفضل من النبوة). التصوف المنشأ والمصادر، لإحسان إلهي ظهير ص: (١٩٦).

قال شيخ الإسلام . رحمه الله . (ولهذا كان أتباعهما يعظمون ابن عربي عليه مع إقرارهم بأن السهروردي أتبع للسنة كما حدثني الشيخ الملقب بحسام الدين القدام السالك طريق ابن حموية الذي يلقبه أصحابه " سلطان الأقطاب "؛ وكان عنده من التعظيم لابن عربي وابن حموية ؛ والغلو فيهما أمر عظيم فبينت له كثيراً مما يشتمل عليه كلامهما من الفساد والإلحاد والأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ وجرى في ذلك فصول ؛ لما كان عنده من التعظيم مع عدم فهم حقيقة أقوالهما وما تضمنته من الضلالات). انظر: الإيمان الأوسط (ص: ١٣٨)، والصفدية (٢٤٨/١) ومجموعة الرسائل والمسائل (٤/٥٣)، جامع المسائل لابن تيمية لعزير شمس (٤/١١).

وأما كثير من أتباع أئمة العلم ومشايخ الدين فحالمهم وهوهم يضاهاى حال من يوجب أتباع متبوعه، لكنه لا يقول ذلك بلسانه ولا يعتقدده علماً، فحاله يخالف^(١) اعتقاده، بمنزلة العصاة أهل الشهوات، وهؤلاء أصلح ممن يرى وجوب ذلك ويعتقدده.

وكذلك أتباع الملوك والرؤساء هم كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾^(٢) فهم مطيعون حالاً وعملاً وانقياداً، وأكثرهم من غير عقيدة دينية [وفيهم من يقول^(٤) بذلك عقيدة دينية]^(٥)، ولكن طاعة الرسول إنما تكون^(٦) مع العلم بما جاء به والقدرة على العمل به، فإذا ضعف العلم والقدرة صار الوقت وقت فترة في ذلك الأمر، وإن كان^(٧) وقت دعوة ونبوة في غيره^(٨)، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع جداً.

[والله أعلم]^(٩).

وكذلك/^(١٠) من نصَّب القياس^(١١) أو العقل^(١٢) أو الذوق^(١) مطلقاً من أهل الفلسفة والكلام والتصوف، [أو قدمه بين يدي الرسول من أهل الكلام والرأي^(٢) والفلسفة والتصوف]^(٣)؛ فإنه بمنزلة بمنزلة من نصَّب شخصاً.

(١) في "ن" "مخالفة".

(٢) زيادة ليست في "ن ، م".

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٦٧).

(٤) في "م" "يقرن".

(٥) زيادة ليست في "ن".

(٦) في "ن ، م" "تمكن".

(٧) في "م" "الأمر فكان وقت".

(٨) قال السيوطي . رحمه الله . في الحاوي للفتاوي (٢/٢٥٣): (أهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل، الذين لم

لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني، كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى ولا لحقوا النبي ﷺ).

(٩) زيادة ليست في "ص".

(١٠) [٣/أ].

(١١) مراد المصنف تنصيب القياس مطلقاً؛ يعني جعله بمنزلة النصوص فهو قياس عقلي مستقل عن النصوص.

(١٢) في "ن" "والقول".

فالإتياع^(٤) المطلق دائر مع الرسول وجوداً^(٥) وعدمًا.

فصل

أول البدع^(٦) ظهوراً في الإسلام وأظهرها ذمّاً في السنة والآثار: بدعة الحرورية^(٧) المارقة^(٨)؛ فإن أولهم^(٩) قال للنبي ﷺ [في وجهه]^(١٠): (اعدل يا مُجَدِّد [١١] فإنك لم تعدل)^(١١)، وأمر النبي ﷺ بقتلهم [وقتلهم]^(١٢) وقتلهم أصحاب رسول الله ﷺ^(٣) مع [أمير المؤمنين]^(٤) علي بن أبي طالب^(٥) [ﷺ]^(٦).

(١) قال د. عبد المنعم الحفني: (الذوق: هو نور عرفاني يقذفه الحق بتجليه في قلوب أوليائه، يفرقون به بين الحق والباطل من غير أن ينقلوا من كتاب أو غيره... وأول التجليات الذوق). معجم مصطلحات الصوفية (ص: ١٠٤)، وانظر: الرسالة القشيرية (١٧٨/١)، الفتوحات المكية (٥٤٨/٢).

(٢) قال الشاطبي. رحمه الله. في الاعتصام (٣٣٥/٢) في تعريف الرأي: (هو إعمال النظر العقلي مع طرح السنن إما قصداً أو غلطاً وجهلاً).

وقال السفاريني. رحمه الله. لوامع الأنوار البهية (٨/١): (الرأي المذموم هو الرأي المجرد الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قياس جلي، بل هو خرص وتخمين، فهذا الرأي الذي ورد التحذير منه والتنفير عنه).

(٣) زيادة ليست في "ص".

(٤) في "ص" في الاتباع، ولعل ما أثبتته هو الصحيح.

(٥) في "ص" "وجوباً"، ولعل ما أثبتته هو الصحيح.

(٦) قال الشاطبي. رحمه الله. في الاعتصام (٣٣٥/٢) في تعريف البدعة: (طريقة في الدين مخترة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٠٨/١٨).

(٧) قال المناوي. رحمه الله. في التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٣٩): (الحرورية: طائفة من الخوارج نسبة إلى حروراء بالمد قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماعهم بها). وانظر: مجموع الفتاوى (٥٠٠/٤) و (٤٨١/٧).

(٨) قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٧/٢): (فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم النبي ﷺ غنائم حنين، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، ففاجأوه بهذه المقالة). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣) و (٤٧٦/٢٨، ٤٨٩).

وسبب تسميتهم بالمارقة هو ما وصفهم به رسول الله ﷺ بقوله: ((يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة...)) سيأتي تخريجه قريباً.

(٩) ومراده بأولهم: ذو الخويصرة التميمي.

(١٠) زيادة ليست في "ص".

(١١) زيادة ليست في "ن".

والأحاديث عن النبي ﷺ مستفيضة بوصفهم وذمهم والأمر بقتالهم^(٧)، قال أحمد بن حنبل: صَحَّ الحديث في الخوارج^(٨) من عشرة أوجه^(٩)، قال النبي ﷺ: ((يَحْقُرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(١٠)، يَمِرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمِرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(١١)، أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لَمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(١٢).
ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

- (١) رواه البخاري في (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم . باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه) (١٦/٩) ح (٦٩٣٣)، ومسلم في (كتاب الزكاة . باب ذكر الخوارج وصفاتهم) (٧٤٠/٢) ح (١٠٦٣).
- (٢) زيادة ليست في "ن".
- (٣) في "ن،م" النبي ﷺ.
- (٤) زيادة ليست في "ص،ن".
- (٥) كما جاء ذلك صريحاً عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ حيث قال: (قال أبو سعيد: وأشهد أن علياً، قتلهم، وأنا معه)، رواه البخاري في (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم . باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه) (١٧/٩) ح (٦٩٣٣)، ومسلم في (كتاب الزكاة . باب ذكر الخوارج وصفاتهم) (٧٤٤/٢) ح (١٠٦٤).
- (٦) زيادة ليست في "ن".
- (٧) بوب الإمام البخاري في (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) أبواباً في الخوارج فقال: (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) (١٦/٩)، (باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه) (١٧/٩)، ومسلم في (كتاب الزكاة) بوب النووي أبواباً في الخوارج فقال: (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) (٧٤٠ / ٢)، (باب التحريض على قتل الخوارج) (٧٤٦/٢)، (باب الخوارج شر الخلق والخليقة) (٧٥٠/٢).
- (٨) الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بعد قضية التحكيم، وهؤلاء طليعتهم، وهم فرق شتى، يجمعهم تكفير علي، وعثمان، والحكمين، وأصحاب الجمل، ومرتكب الكبيرة، والخروج على الأئمة إذا جاوروا وظلموا، وقد عرفوا بعدة أسماء، منها: الخوارج، الحورية، الشراة. انظر: الفرق بين الفرق (ص: ٤٩).
- (٩) وانظر أيضاً في: مجموع الفتاوى (٤٧٩/٧)، و (٥١٢/٢٨).
- (١٠) وهي الحلقوم، أي: لا يتعداها إلى قلوبهم، أو لا تفقهه قلوبهم. التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٦٥/٢).
- (١١) الرمية: الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٦٨/٢).
- (١٢) رواه البخاري في (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم . باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) (١٦/٩) ح (٦٩٣٠)، ومسلم في (كتاب الزكاة . باب التحريض على قتل الخوارج) (٧٤٦/٢) ح (١٠٦٦).

أحدهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، وما^(١) ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهوره في وجه النبي ﷺ حين^(٢) قال له ذو الحُوَيْصِرَة التميمي^(٣): اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال له النبي ﷺ: ((ويلك! فمن^(٤) يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل))^(٥).

فقوله: إنك^(٦) لم تعدل جعل منه لفعل النبي صلى الله/الله^(٧) عليه وسلم سيئة^(٨) وترك عدل، وقوله [له] [له]^(٩): اعدل، أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف يشترك^(١٠) فيه البدع المخالفة للسنة كلها، فإنها^(١١) لا بد أن تثبت ما نفتته السنة أو تنفي^(١٢) ما أثبتته السنة، أو تحسِّن^(١٣) ما قبَّحته السنة أو تقبِّح ما حسنته^(١٤) السنة، وإلا لم تكن^(١٥) بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل، ولكن^(١٦) أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة.

(١) في "م" "أو".

(٢) في "م" "حيث".

(٣) حرقوص بن زهير، شهد صفين مع عليّ، وبعد الحكمين صار من أشد الخوارج على علي، فقتل فيمن قتل بالنهروان توفي سنة ٣٧هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤٤/٢)، أسد الغابة لابن الأثير (٧١٤/١).

(٤) في "ن ، م" "ومن".

(٥) تقدم تحريجه (ص: ٢٧).

(٦) في "ن ، م" "فإنك".

(٧) [ب/٣].

(٨) في "م" "سفهًا".

(٩) زيادة ليست في "ص ، م".

(١٠) في "م" "تشارك".

(١١) في "م" "السنة فقائلها لا بد".

(١٢) في "م" "مانفته السنة وينفي".

(١٣) في "ويحسن".

(١٤) في "ن" "حسنه"، في "م" "أو يقبح ما حسنت السنة".

(١٥) في "م" "يكن".

(١٦) في "ن ، م" "لكن".

والخوارج جَوَزُوا على الرسول نفسه أن يَجُور وَيُضِل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه^(١) من القرآن، دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن، وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا^(٢)؛ فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالته لما اتبعوه^(٣)، اتبعوه^(٣)، كما يحكى عن عمرو بن عبيد^(٤) في حديث الصادق المصدوق^(٥)،

(١) في "ن" "بلغهم".

(٢) وقال في موضع آخر: (فهذا المبتدع الجاهل لما ظن أن ما فعله الرسول ليس بعدل، كان ظنه كاذباً، وكان في إنكاره ظالماً، وهذا حال كل مبتدع نفى ما أثبتته الله تعالى، أو أثبت ما نفاه الله، أو اعتقد حسن ما لم يحسنه الله، أو قبح ما لم يكرهه الله، فاعتقادهم خطأ، وكلامهم كذب، وإرادتهم هوى، فهم أهل شبهات في آرائهم، وأهواء في إرادتهم). درء تعارض العقل والنقل (١٨١/٧).

(٣) في "ن" "لما تبعوه".

(٤) عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان البصري، شيخ المعتزلة. توفي سنة ١٤٤هـ. تاريخ بغداد (٦٣/١٤).

ذكر (أن عمرو بن عبيد شيخ القدرية قال في حديث الصادق المصدوق، المخرج في الصحيحين وغيرهما، من كتب الإسلام عن عبد الله بن مسعود قال: ((حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة. الخ)). ، فقال: لو سمعت الأعمش يقول هذا لقلت له: كذبت، ولو سمعت زُيد بن وهبٍ يقول ذلك لقلت له: كذبت، ولو سمعت ابن مسعود يقول ذلك ما قبلته، ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك لرددته، ولو سمعت الله يقول ذلك لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا أو كلاماً هذا معناه.

فنسأل الله العظيم المتأن أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة، إنه الوهاب). انظر: تاريخ بغداد (٦٩/١٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٢٢/١٢٩).

(٥) رواه البخاري في (كتاب القدر - باب في القدر) (١٢٢/٨) ح (٦٥٩٤)، ومسلم في (كتاب القدر - باب كيفية كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) (٢٠٣٦/٤) ح (٢٦٤٣).

وإنما يدفعون عن نفوسهم^(١) الحجة؛ إما برّد النقل، وإما بتأويل^(٢) المنقول، فيقطعون تارة في الإسناد وتارة في المتن، وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمنين بحقيقة [السنة]^(٣) التي جاء بها الرسول، [بل]^(٤) ولا بحقيقة القرآن.

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات^(٥). وترتب^(٦) على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم^(٧)، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان^(٨).

(١) في "ن" "أنفسهم".

(٢) مراده التأويل الفاسد وقد عرّف شيخ الإسلام التأويل المذموم بقوله: (وأما التأويل المذموم والباطل: فهو تأويل أهل التحريف والبدع الذين يتأولونه على غير تأويله، ويدعون صرف اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك، ويدعون أن في ظاهره من المحذور ما هو نظير المحذور اللازم فيما أثبتوه بالعقل، ويصرفونه إلى معان هي نظير المعاني التي نفوها عنه؛ فيكون ما نفوه من جنس ما أثبتوه؛ فإن كان الثابت حقاً ممكناً كان المنفي مثله، وإن كان المنفي باطلاً ممتنعاً كان الثابت مثله، وهؤلاء الذين ينفون التأويل مطلقاً ويحتجون بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلَهُ: إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران الآية ٧] قد يظنون أنا خوطبنا في القرآن بما لا يفهمه أحد؛ أو بما لا معنى له، أو بما لا يفهم منه شيء، وهذا مع أنه باطل فهو متناقض؛ لأننا إذا لم نفهم منه شيئاً لم يجوز لنا أن نقول له تأويل يخالف الظاهر ولا يوافق؛ لإمكان أن يكون له معنى صحيح وذلك المعنى الصحيح: لا يخالف الظاهر المعلوم لنا؛ فإنه لا ظاهر له على قولهم، فلا تكون دلالته على ذلك المعنى دلالة على خلاف الظاهر فلا يكون تأويلاً، ولا يجوز نفي دلالته على معان لا نعرفها على هذا التقدير) مجموع الفتاوى (٦٧/٣).

(٣) زيادة ليست في "ن".

(٤) زيادة ليست في "ص".

(٥) قال أبو الحسن الأشعري . رحمه الله .: (أجمعت الخوارج على إكفار على بن أبي طالب رضوان الله عليه... وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجيدات فإنها لا تقول ذلك) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ص: (٨٦). وقال شيخ الإسلام . رحمه الله . في العقيدة الأصفهانية (ص: ١٧٥): (كفرت الخوارج بالذنوب وجعلوا صاحب الكبيرة كافراً مخلداً في النار).

(٦) في "م" "ويترتب".

(٧) قال ابن كثير . رحمه الله . عن الخوارج: (فجعلوا يقتلون النساء والولدان، ويقررون بطون الحبالى، ويفعلون أفعالاً لم يفعلها غيرهم). البداية والنهاية (٣٢٣/٨)، وانظر: النبوات (٥٦٤/١).

وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة^(٢)، والجهمية^(٣)(٤)، وطائفة من الغلاة المنتسبة إلى أهل الحديث^(٥) والفقه ومتكلميهم^(٦).

فهذا أصل البدع التي^(٧) ثبت [بنص]^(٨) سنة^(٩) رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفراً^(١٠).

(١) قال في موضع آخر : (ولكن الشيعة لم يكن لهم في ذلك الزمان جماعة ولا إمام ولا دار ولا سيف يقاتلون به المسلمون؛ وإنما كان هذا للخوارج تميزوا بالإمام والجماعة والدار، وسموا دارهم دار الهجرة، وجعلوا دار المسلمين دار كفر وحرب، وكلا الطائفتين تطعن بل تكفر ولاية المسلمين، وجمهور الخوارج يكفرون عثمان وعلياً ومن تولاهما، والرافضة يلعنون أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم، ولكن الفساد الظاهر كان في الخوارج: من سفك الدماء، وأخذ الأموال، والخروج بالسيف). مجموع الفتاوى (٣٥/١٣) وانظر: النبوات (٥٧١/١) وبيان تلبيس الجهمية (٦٤٥/٣).

وقال أيضاً: (فإن الخوارج ترى السيف، وحروبهم مع الجماعة مشهورة، وعندهم كل دار غير دارهم فهي دار كفر). منهاج السنة النبوية (٤٦٥/٣).

(٢) المعتزلة: سمو بهذا الاعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، ويجمع المعتزلة على القول بنفي صفات الله تعالى، وأن القرآن مُحدّث، وأن الله لا يُرى في الآخرة، وأن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، وأن الله ليس خالقاً لأفعال العباد، ويُسمون أيضاً بالقدرية. انظر: مقالات الإسلاميين (٢٣٥/١)، الفرق بين الفرق (ص: ١٥)، الملل والنحل (٤٣/١).

(٣) الجهمية: من الفرق البدعية المبنية على تعطيل الباري من الأسماء والصفات تعطيلاً محضاً، والقاتلون بخلق القرآن، سمو بذلك نسبةً إلى الجهم بن صفوان أبي محرز الراسبي المقتول سنة ١٢٨هـ، ونُسبت إليه هذه النحلة؛ لكونه شهراً مقالاتها وطورها، وإلا فإن أصل مقالاتهم صدرت من الجعد بن درهم، وعنه أخذ الجهم هذه البدعة. انظر: الملل والنحل (٨٦/١).

(٤) قال شيخ الإسلام . رحمه الله :: (وكذلك الرافضة ابتدَعوا تفضيل علي على الثلاثة، وتقديمه في الإمامة، والنص عليه، و دعوى العصمة له، وكفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين، حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم، هذا هو الذي عليه أئمتهم. و كذلك الجهمية ابتدَعَت نفي الصفات، المتضمن في الحقيقة لنفي الخالق ولنفي صفاته وأفعاله وأسمائه، و أظهرت القول بأنه لا يرى، وأن كلامه مخلوق، حَلَقَه في غيره، لم يتكلم هو بنفسه، وغير ذلك، ثم إنهم امتحنوا الناس فدعوههم إلى هذا، وجعلوا يُكفرون من لم يوافقهم على ذلك.

وكذلك القدرية ابتدَعَت التكذيب بالقدر، وأنكرت مشيئة الله النافذة، وقدرته التامة، وخلق له لكل شيء، وكفروا أو منهم من كفر من خالفه، وكذلك الحلولية والمعطلة للذات والصفات يُكفّر كثير منهم من خالفهم). الرد على البكري (٤٨٧/٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤٧٧/٢٨).

(٥) [أ/٤].

(٦) في "ن" و"المتكلمين".

(٧) في "ن" "الذي".

(٨) زيادة ليست في "ن".

فينبغي للمسلم أن يجذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دماءهم وأموالهم.

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة، فمن خالف السنة فيما أثبتته أو شرعته^(٣) فهو مبتدع خارج عن السنة، ومن كفر المسلمين بما رآه ديناً^(٤) سواء كان ديناً أو لم يكن [دينياً]^(٥) وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة.

وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين^(٦).

أما الأول: فثبته^(٧) التأويل الفاسد أو القياس الفاسد؛ إما حديث بلّغه عن الرسول ﷺ^(٨) لا يكون صحيحاً، أو أثر عن غير الرسول ﷺ^(٩) قلّده فيه ولم يكن ذلك القائل مصيباً، أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ^(١٠) صحيح أو ضعيف، أو أثر مقبول أو مردود ولم يكن التأويل صحيحاً، وإما قياس قاسه^(١١)، أو رأي رآه واعتقده^(١٢) صواباً وهو خطأ. فالقياس والرأي والذوق ونحوه عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة.

(١) في "ن" "بسنة".

(٢) وقال في موضع آخر: (فهذا المبتدع الجاهل لما ظن أن ما فعله الرسول ﷺ . ليس بعدل، كان ظنه كاذباً، وكان في إنكاره ظالماً، وهذا حال كل مبتدع نفى ما أثبتته الله تعالى، أو أثبت ما نفاه الله، أو اعتقد حسن ما لم يُحسنه الله، أو قبح ما لم يكرهه الله، فاعتقادهم خطأ، وكلامهم كذب، وإرادتهم هوى، فهم أهل شبهات في آرائهم، وأهواء في إرادتهم). درء تعارض العقل والنقل (١٨١/٧).

(٣) في "ن" "شرعته".

(٤) في "م" "ذنباً".

(٥) زيادة ليست في "ص"، ن.

(٦) انظر: التدمرية ص: (١٠٧).

(٧) في "ن" "فيثبت" والكلمتان يحتملها السياق.

(٨) زيادة ليست في "ن"، م.

(٩) زيادة ليست في "ن"، م.

(١٠) زيادة ليست في "ن".

(١١) في "ن" "قلبه"، وفي "م" "فاسد".

(١٢) في "ن"، م "اعتقده".

[وتأول النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف من المتكلمة^(١) والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفهمة]^(٢).

وأما التكفير^(٣) بذنب، أو اعتقاد سيء^(٤) فهو مذهب الخوارج^(٥).

والتكفير باعتقاد سيء^(٦) مذهب الروافض والمعتزلة وكثير^(٧) من غيرهم.

وأما التكفير باعتقاد بدعي فقد كتبه^(٨) في غير^(٩) هذا الموضوع^(١٠)، ودون التكفير قد يقع من البغض والذم والعقوبة وهو العدوان أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان وهو التفريط ببعض [هذه^(١١) التأويلات ما لا يسوغ، وجماع ذلك ظلم في حق الله [تعالى]^(١٢) أو في حق الخلق^(١٣)، كما بينته في غير هذا الموضوع^(١٤)؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه: (أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس)^(١٥).

(١) في "م" طوائف المتكلمة".

(٢) زيادة ليست في "ن".

(٣) في "ن" "تكفير".

(٤) في "ن ، م" "سني".

(٥) قال ابن حجر الهيثمي . رحمه الله . في تعريف التكفير: (ومعنى كَفَّرَ الرجل أخاه: نسبته إياه إلى الكفر بصفة الخبر،

الخبر، نحو أنت كافر، أو بصيغة النداء نحو: يا كافر، أو باعتقاد ذلك فيه: كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين

بالذنوب). الإعلام بقواطع الإسلام (ص: ١٨٠).

(٦) في "ن ، م" "سني".

(٧) [٤/ب].

(٨) في "بينته" "ص".

(٩) في "ن" "في المواضع غير هذا".

(١٠) انظر: جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية لشيخ الإسلام (ص: ٥٨).

(١١) زيادة ليست في "ن".

(١٢) زيادة ليست في "ص ، ن".

(١٣) في "المخلوق".

(١٤) انظر: التدمرية (ص: ١٠٧)، مجموع الفتاوى (٦٣/٣) و (٣٩٢/٧).

(١٥) انظر: بيان تلبس الجهمية (٤٦٠/٥) مجموع الفتاوى (٦٣/٣).

[والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم] ^(١) [والحمد لله رب العالمين] ^(٢) / ^(٣)

[العالمين] ^(٢) / ^(٣)

(١) زيادة ليست في "م".

(٢) زيادة ليست في "ن ، م".

(٣) [أ/٥].

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٤	خطة البحث
٥	قسم الدراسة
٥	ترجمة المؤلف
٥	اسمه ونسبه
٥	مولده ونشأته
٥	مكانته العلمية
٦	عقيدته
٧	مشايخه
٨	تلاميذه
٨	وفاته
٩	التعريف بالكتاب
٩	إثبات نسبته إلى المؤلف
١٠	تحقيق عنوان الكتاب
١٠	موضوع الكتاب
١٠	وصف النسخ
١٢	منهج التحقيق
١٤	النص المحقق
٣٦	فهرس الموضوعات

